بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاته ويؤهل
وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به نفتح كل مقال وبه نختم وصلوة
ننال بها ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحاج المجتهد
فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي المشرق والمغرب
الحسن بن منصور محمود الاوزجندي سدده الله في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل
ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات
الامة وينصرف اليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام منها ما يروى عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا ونبهت لكل نوع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين
واقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين
وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نميت واستعصم الخطا فيما نويت وهو حسبي
ونعم المعين عليه توكلت واليه انيب واستعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه
وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرايط واستجماع الادلة للصواب فيها وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه قال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وتكلموا في المجتهد من يسأل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في الثنتين فهو مجتهد
وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول
والعلم بعادات الناس وعرفهم فان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق
اصول اصحابنا رحمهم الله يعمل بها ان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المجتهد مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول
من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه
بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قدر الجري

يجوز

يجوز الاغتسال فيه والوضوء ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او
ريح ماء النهر او الفراة اذا احتمل غديرا واغترف انسان بقرب الغدير جاز والماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز
التوضي بما يجري فيه حفيرتان يجري الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما
جاز وماء الحفيرة التي يجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجري على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا
تستبين فيه الجيفة والماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية
صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير
لون الماء او طعمه او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا اجرى الماء على الكلب وغيبه
في النهر فيكون الماء غالبا لا يكون عليه جيفة لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تنجس الماء الذي يجري
عليه ولا يجري في جانبيه ماله فوق الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا
سطح عليه نجاسة يجري عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب
من تقاطره ينجسه قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين
فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت
النجاسة على السطح وان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت
النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب
قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول
الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان كجار
وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد
على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه جاز التوضي
والا فلا وكذا الوضوء في بير ماء هي تنبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي
الا من موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان
في الهوا يكون طاهرا الماء الذي يجري جريا ضعيفا لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو
القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين ما يغلب
على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بالغسل غرفة
ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غسالته لم يجز فيه التوضي وان كان لا ينقطع ولا يتصل قبل
ان تعود اليه الغسالة لا باس به فيما بينهما الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا فان اراد
التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول
في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جوانبه واسلمت صفته فنقص وبعض الماء يدخل في الثلمة
ثم يخرج منها الماء النهر على ما ذكرناه في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا
يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى
اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضو

Copyright © King Saud University